

## الفروع وتصحيح الفروع

قيل لأحمد يقوم ثم يسجد قال يسجد وهو قاعد ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سر ( ش )  
وسجوده لها ( م ه ر ) .  
وقيل لا قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه أحمد وإن فعل خير المأموم .  
وقيل يلزمه متابعتة ( و ه م ر ) كصلاة جهر في الأصح ( و ) ولا يكره قراءتها فيها ( م )  
ويكره اختصار آيات السجود ( و ) مطلقا ( م ) وجمعهما في وقت ( و ش )